

MLSA 12/2-1-1

قانون
رعاية الأحداث
رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته

إعداد / صباح صادق جعفر
الطبعة الثانية / ٢٠٠٦

بموجب قرار رقم ٢٠١ / ١٩٩٠ / ١٠٠٠
بموجب قرار رقم ٢٠١ / ١٩٩٠ / ١٠٠٠

ثالثا - اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر محكمة الاحداث امرا بالقبض عليه، فاذا تعذر القبض عليه او تعذر على وليه احضاره، فلمحكمة الاحداث ان تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتا لحين القبض عليه مع مراعاة احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٧٠) من هذا القانون.

رابعا - لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لاكثر من مرتين.

MOLSA 12/2-1-1

الباب السابع
الرعاية اللاحقة

المادة ٩٩

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التاهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح.

المادة ١٠٠

اولا - ١ - يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة اصلاح الاحداث في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه المدارس الاصلاحية ويراسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ب - يتولى مدير الرعاية اللاحقة الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحقه به.

ثانيا - يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية.

المادة ١٠١

على ادارة مدرسة التاهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر اجراء ما ياتي :

اولا - تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه.

ثانيا - وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدرا اكبر من الحرية.

ثالثا - منح الحدث اجازة بين اضافية تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة.

رابعا - تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها التي من شأنها اعادة الثقة بنفسه.

المادة ١٠٢

يتولى قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التاهيل عن طريق باحث اجتماعي وذلك :

اولا - لتزويده بالارشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.

ثانيا - للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه.


ثالثا - لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل.

رابعا - للتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التاهيل لاعادة علاقاته بها او راب علاقاته العائلية.

خامسا - لتقديم المساعدات التي تؤمن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة او دائمة.

المادة ١٠٣

يقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث مساعدته في :



اولا - ايفاء حاجاته العاجلة.
ثانيا - تبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سببا في ذلك.

المادة ١٠٤

على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تامين دار لايواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم ماوى يلجأون اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

المادة ١٠٥

اضيفت الفقرتان (ثانيا وثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، واستبدلت بالنص الاتي:
اولا - اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الاسرية، فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث استصدار قرار بايداعه احدى دور الدولة.

ثانيا اذا اكملت الانثى المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الاسرية او يخشى على حياتها في حالة تسليمها الى ذويها فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث التي اصدرت قرار الايداع اصدار قرار بايوانها في جناح الشبابات البالغات لحين بلوغها ٢٢ سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او ايجاد عمل مناسب لها او تسليمها لذويها اذا وافقت هي على ذلك.

ثالثا ١ - على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية وعلى كافة دور الدولة ومدارس التاهيل اخبار قسم الرعاية اللاحقة باسماء المودعين فور ايداعهم والذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الايداع ويعتبر مدير قسم الرعاية اللاحقة بحكم الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مكررة من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
ب اذا تعذر على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق اثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفاقدى الرعاية تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق اثبات الشخصية المناسبة بناء على طلب من دائرة اصلاح الاحداث بهذا الشأن.

المادة ١٠٦

يكون للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل.

المادة ١٠٧

لقسم الرعاية اللاحقة ان يستعين في تحقيق اهدافه بمراقبة السلوك او شرطة الاحداث او لجان الاستشارات الاسرية او اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث.

المادة ١٠٩

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، رقمه ١١٣ صادر بتاريخ ١٩٨٧، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهينة معهد لضعاف العقول المضطربين عقليا لايداع الحدث المتخلف عقليا وفقا لاحكام الفقرة (رابعا) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

ثانيا - تقدم وزارة الصحة الخدمات الطبية للمعهد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١١٠